محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٥/١٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة .

المميز ضـــدهم: ١- وليس كما ورد خطأ

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة رقـم ٢٠١٤/٧٧٤٥ فـصل بتـاريخ ٢٠١٥/٤/٨ المتضمن عدم مسؤولية المميز ضده الأول وإعلان براءة المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع عن جرم تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها حرياً بالنقض .

٢. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع الواردة في ملف الدعوى وجاء قرارها مشوباً بقصور التعليل وفساد الاستدلال .

٣. أخطأت المحكمة في وزن وتقدير البينة حيث إن التقرير الفني المرفق بملف الدعوى قد أثبت بأن الأوراق النقدية التي تم ضبطها بحوزة المميز ضدهم تعتبر مرحلة من مراحل التزييف وبالتالي يتضح لنا بأن ما اقترفه المميز ضدهم من أفعال جرمية إنما يشكل بالتطبيق القانوني جرم الشروع الناقص بتقليد أوراق بنكنوت بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادتين (٦٨ و ٧٦) من القانون ذاته .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢- في الموضوع نقض القرار وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من :

١- المتهم الأول

٢- المتهم الثاني

٣- المتهم الثالث

٤- المتهم الرابع

ومحكمتنا تجد إنه ورد في لائحة التمييز أن اسم المميز ضده الأول

ء (وهو خطأ) بينما اسمه هو ( ) لذا اقتضى التنويه وسنعالج أسباب التمييز على ضوء ذلك .

تهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين .

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :

إن المتهمين جميعهم من المتعاملين بالنقد المقلد ومن مروجي هذه الأوراق داخل مدينة عمان ولرغبتهم بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة فقد اتفق المتهم الرابع مع باقي المتهمين على أن يقوموا بإحضار كمية كبيرة من الأوراق النقدية من فئة المئة دولار المقلدة إلى منزله الكائن في منطقة – طبربور وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ وعلى أثر ورود معلومات بهذا الخصوص إلى رجال الأمن الوقائي فقد تم مراقبة الشقة العائدة للمتهم الرابع وبالفعل حضر المتهمين الأول والثاني والثالث وقاموا بتسليم الأوراق النقدية إلى المتهم الرابع مع علمهم جميعاً بحقيقتها وأنها مقلدة وقام الأخير بالطلب من المتهم الثاني ووضعها داخل المركبة العائدة للمتهم الأول عندها جرى إلقاء القبض على الأخير وتم ضبط الأوراق النقدية المقلدة والتي تبين بأنها (٣٣) ورقة من فئة المئة دولار تحمل الرقم و (١٨) ورقة من الفئة ذاتها تحمل الرقم)

وبالفحص المخبري لها تبين انها منتجة بواسطة تقنيات النسخ (التصوير) الملون وهي بوضعها الحالي لا تعد نقداً مزيفاً ويمكن اعتبارها مرحلة من مراحل التزييف كما تم ضبط عشرة آلاف دولار أمريكي صحيحة وهي متحصلة من عمليات تصريف العملة المزيفة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٧٧٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ المتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالاجماع مايلي:

أولاً بالنسبة للمتهم الأول :

عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً بالنسبة للمتهم الثاني :

براءته من التهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثا بالنسبة للمتهم الثالث :

براءته من التهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

رابعاً بالنسبة للمتهم الرابع :

براءته من التهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٥- مصادرة الأوراق النقدية ومسدس نـــوع (STAR CALI 9mm) يحمـــل الـــرقم لون سلفر مع مخزنيين وطلقات حية بهذه القضية .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى مساعد نائب عام محكمة أمن الدولة فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها وإن قرارهـــا جاء مشوباً بالقصور والتعليل وفساد الاستدلال .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك وبالنسبة للمتهمين (المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع) :

نجد إن البينات المقدمة من النيابة العامة جاءت قاصرة في إثبات أنهم قاموا بتـــداول أيـــة أوراق نقدية فإن قرار محكمة أمن الدولة بإعلان عدم مسؤوليتهم عن التهمة المسندة إليهم (تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك) جاء متفقاً مع الواقع والقـــانون ومحكمتنا تؤيدها فيما توصلت إليه وعليه فإن أسباب الطعن المتعلقة بهـــم لا تـــرد علـــى حكمها مما يقتضي رده .

وبالنسبة للمتهم الأول (المميز ضده الأول) مع الأخذ بعين الاعتبار الخطأ في اسمه كما أوضحناه نجد ما يلي :

إن الأوراق النقدية المضبوطة لديه تم تصويرها على وجه واحد فقط دون الوجه الآخـــر مما ينبني على ذلك عدم اعتبارها ورقة نقدية مقلدة ويستطيع العامة كشف أمرها .

أما عن كون اعتبارها مرحلة من مراحل التزييف كما ورد في إسناد النيابة فـــإن تقريـــر الخبرة الذي اعتمدته النيابة العامة في هذا الإسناد جاء فيه :

((نتيجة الفحص والأوراق العينات أعلاه منتجة بواسطة النسخ (التصوير) الملون وهـــي بوضعها الحالي لا تعتبر نقداً مزيفاً ويمكن اعتبارها مرحلة من مراحل التزييف)) .

وحيث نجد إن كلمة يمكن يقصد بها الاحتمال وليس التأكيد مما ينبني على أن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة جاء متفقاً وصحيح القانون وأن أسباب الطعن التمييـــزي يقتـــضي ردها.

وعليـــــه نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٤م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo